وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 27 أكتوبر1995 بكرامة الشخص البشري وأدرجها ضمن عناصر النظام العام في قضية مورسانغ يسور أورج حيث أقر الآتي : الشرطة البلدية تستطيع حتى في حالة عدم وجود ظروف محلية خاصة منع وبما أن التهريج المسمى "قذف القزم قوامه قيام المشاهدين بتقاذف إنسان قزم مما يؤدي إلى اتخاذ إنسان مصاب بعاهة جسدية بقدميه وعرضه بهذا الشكل، وحتى لو كانت التدابير الحمائية قد اتخذت من أجل تأمين سلامه الشخص المعني (القزم) ورغم أن هذا الشخص قد رضي بملء إرادته بهذا الاستعراض لقاء أجر. وبما أن احترام مبدأ حرية العمل واحترام مبدأ حرية التجارة والصناعة لا يحول دون أن تقوم السلطة المخولة (سلطة شرطة البلدية) بمنع نشاط حتى ولو كان شرعيا إذا كان هذا التدبيرهو الكفيل وحده بمنع أو بإيقاف خلل في النظام العام، وبما أنه يتحصل من كل ما تقدم أن محكمة فرساي بحكمها المطعون فيه قد أخطأت حين حكمت بإبطال قرار رئيس بلدية مورسانغ سور أورغ الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1991 وبأن تدفع البلدية المذكورة للمستدعين مبلغ 10. إن "قذف القزم" هي لعبة قوامها القذف البعيد جدا لقزم يلبس ثوبا يسمح بالإمساك به بالأيدي وبحمايته عند سقوطه على سجادة تلقي وقد تطورت هذه الممارسة في فرنسا في مطلع سنوات 1990 أساسا في المسارح حيث تم استثمارها تجاريا برضى الشخص الذي هو موضوع القذف. واتخذ رئيس بلدية مورسانغ سور قرارا بمنع هذا المشهد في مسرح تابع لبلديته. إعترف مجلس الدولة بإحترام كرامة الشخص البشري على أنه ممارستهم صلاحيتهم البوليسية أحد مكونات النظام العام وأنه يعود إلى رئيس البلدية تأمين ذلك ضمن ومما سبق التعرض إليه يمكننا القول أن ارتباط الضبط الإداري نظرا لمرونة الهدف من وجوده وهي تحقيق النظام العام هذه السمة النابعة من الطبيعة الحيوية له والتي لا تتفق مع استقرار النصوص فلا يستطيع المشرع أن يفرغ مضمونه في قالب ثابت لأنه سيمنعه من أداء وظيفته في تحقيق التطور الاجتماعي ويرجع السبب في اتصاف النظام العام بهذه الديناميكية أنه على الرغم من إمكانية الإحساس به من حيث سلامة الطرق وهدوءها واطمئنان الناس على حرياتهم وحياتهم وأموالهم فإنه يمثل حالة لا يمكن إدراك مضمونها كاملا إلا بتصور نقيضها وهو الإخلال بالنظام العام.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي